



Fatwa issued by scholars of Misrata regarding "Acquiring Italian citizenship": Verification of the Fatwa and explanation of the legal methodology used in its formulation

Ali Omran Mustafa Lekmite^{1*}, Mohamed Hassn Mohamed Baltu²

^{1,2}Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Musrata University, Musrata, Libya

فتوى علماء مدينة مصراتة حول "أخذ الجنسية الإيطالية": تحقيق الفتوى، وبيان الصناعة الفقهية المستعملة في تحريرها

علي عمران مصطفى الكميتي^{1*}، محمد حسن محمد بلتو²
^{1,2}قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة مصراتة، مصراتة، ليبيا

*Corresponding author: alilekmiti@yahoo.com

Received: July 16, 2026

Accepted: September 26, 2026

Published: October 12, 2026

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).

Abstract:

The issue addressed was the ruling on entering Italy, acquiring Italian citizenship, and affiliating oneself with it, given that this occurred in a Muslim country, despite the Italian state's pledge to respect Islam and national customs. This deviates from the general ruling on citizenship acquired in their own country, as the situation is specific because it is in a Muslim land and was a measure taken by the Italians to alienate Libyans within their borders. The study clarified that the meaning of the phrase "he is Italian" can be summarized in two points: First, it could mean that he is of their ethnicity, which is clearly false, an affiliation with someone other than his own, and could lead to disbelief. Second, it could mean that he is of the Italian religion, which is a clear act of apostasy. They interpreted the first interpretation as a blatant lie, comparing it to someone falsely claiming lineage from someone other than their father, and took the hadith literally to deter and condemn this act, lest people take it lightly. The Fatwa was distinctly purposive, based on the objectives of Islamic law. It was purposive in the context of its issuance, a time of occupation when the occupier was attempting to Westernize the country and alienate it from its Islamic identity. This Fatwa thwarted their aims. It was purposive in understanding the speaker's intention and judging each intention individually. Finally, it was purposive in its reliance on the overarching objectives of Islamic law.

Keywords: Italy, Libya, Muslim, Non-Muslim.

المخلص:

تناولت المسألة: حكم الدخول في دولة إيطاليا، والحصول منها على الجنسية، والانتساب إليها، والحال أن ذلك في بلاد المسلمين، مع تعهد الدولة الإيطالية باحترام الدين الإسلامي، والعوائد القومية، وخرج عن مضمون حكم الجنسية بشكل عام كأخذها في بلادهم، فالحالة خاصة أنها في بلد المسلمين، وإجراء قام به الإيطاليون من أجل تغريب الليبيين في بلادهم. أوضح السادة العلماء أن المقصد من كلمة أنه إيطالي يتلخص في أمرين: الأول: أن يقصد بأنه من جنسهم، وهو كذب واضح، وأنه انتساب إلى غير أهله، وأنه قد يؤول إلى الكفر، والأمر الثاني: أنه يقصد بأنه إيطالي الديانة، وهو أمر صريح

بردة قائله. كَيَقُوا المقصد الأول بأنه كذب بواح، وقاسوه على من انتسب إلى غير أبيه، وحملوا الحديث على ظاهره؛ زجراً وتشنيعاً لهذا الأمر؛ حتى لا يستهين الناس في أمره. كانت الفتوى مقاصدية بامتياز، مقاصدية باعتبار الظرف التي صدرت فيه، فالزمن زمن احتلال ويحاول المحتل تغريب البلاد، وإبعاده عن هويته الإسلامية، فقطعت عليه هذه الفتوى ما يريده، ومقاصدية من حيث معرفة مقصد المتكلم من كلامه، والحكم على كل مقصد لوحده، ثم مقاصدية من حيث الاستدلال بمقاصد الشرع الكلية.

الكلمات المفتاحية: الجنسية، إيطاليا، ليبيا، مسلم، كافر.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم من المؤمنين الذين أراد الله بهم خيراً، ففقههم في الدين، وجعلهم ورثة أنبيائه، وحمله شريعته. وبعد، فتعد النوازل الفقهية التي تحدث للناس من الأمور التي دأب السادة العلماء على معالجتها، وإيجاد التكيف الشرعي المناسب لها، وفق الضوابط والأصول المعروفة. ولا يختلف القطر الليبي عن غيره من البلدان التي تحدث فيها تلك الوقائع؛ سواء كان ذلك في حالة السلم، أو في حالة الحرب، ومن تلك النوازل والوقائع التي حصلت في مدينة مصراتة: إعطاء الجنسية الإيطالية داخل البلد الإسلامي، والذي جعل عامة الناس يرجعون في هذا الأمر إلى السادة العلماء في إعطاء الحكم الشرعي المناسب لهذا الأمر.

ومن هذا المنطلق جاء عنوان البحث: فتوى علماء مدينة مصراتة حول: "أخذ الجنسية الإيطالية" أهمية الموضوع:

تكم أهمية الموضوع في النواحي الآتية:

1. تسليط الضوء على فترة زمنية من حياة الجهاد في مدينة مصراتة.
 2. توسعة مدارك الباحث في العلوم الشرعية، وربطه بألية التحليل الخطابى للنص الشرعي.
 3. ربط الجانب النظري لدارس الفقه مع الجانب الفقهي، ومعرفة كيفية تنزيل السادة العلماء لهذه النازلة.
- إشكالية البحث:
- تتمثل إشكالية البحث حول تنزيل الحكم الشرعي في هذه الواقعة، مع مراعاة خصوصية الزمان والمكان والحال.
- هيكلية البحث:

- اشتملت هذا البحث على مقدمة، ومطلبين، وخاتمة.
 - فالمقدمة لبيان أهمية الموضوع، وكيفية تناوله.
 - والمطلب الأول: جاء بعنوان (دراسة الفتوى)، وجاء تحته أمران: فالأول: السياق التاريخي للفتوى، والثاني: نص السؤال.
 - والمطلب الثاني: تمت دراسته تحت عنوان (الصناعة الفقهية في الفتوى)، واندرج تحته أمران: فالأول: تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع في النازلة، والثاني: المنهج الوصفي، ومواطن قوة الفتوى.
 - وقد ختمت الورقة البحثية بخاتمة تتناول النتائج التي توصل إليها الباحث.
 - منهج البحث: المنهج التوصيفي، والتحليلي.
 - أدوات البحث: الكتب الفقهية، وكتب التراجم، وملاحم الجهاد الليبي.
- كيفية تحليل النتائج:

دراسة المسألة المراد طرحها في البحث، والحصول على البيانات المعرفية والمنهجية بما يتوافق مع موضوع البحث والله نسأل التوفيق والسداد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

المطلب الأول: دراسة الفتوى:

السياق التاريخي للفتوى:

عندما احتل الطليان ليبيا، وتم لهم الأمر فيها، أرادوا أن ينصروا أهلها، كما نصر الأسبان أهل الأندلس، وبدؤوا يجسون الناس في أولادهم، فالزموهم بتعليم أولادهم في المدارس الإيطالية، وتحفيظهم بعض القصائد التي تتضمن إقرارهم واعترافهم بأنهم أبناء روما.

ثم شرعوا في جبر الناس الكبار من أهل الشعب الليبي على التجنيس بالجنسية الوطنية الإيطالية، وهدوهم بالنفي لكل من يمتنع عن التجنس بها. ولما طلبوها من أهالي مصراتة، وانتشر أمرها بين أبناء البلاد، تمسكوا بأن الإنسان لا يجوز له أن يقدم على شيء حتى يعلم حكم الله فيه.

وانتشر أمر التجنيس في الداخل والخارج، مع الرفض الشعبي لذلك، حتى اضطر الطليان إلى الإعراض عنه، والاعتذار منه، وسكتوا عن ذلك، وصاروا يتدبرون في مكيده لتنفيذه، وللانقاص من مصراتة التي عارضته. ولكن الله عجل بالانتقام منهم، فانتشبت لهم الحرب العالمية الثانية، وألهمهم عن جميع المكايد (1).

(1) معارك الجهاد: لقريو 115 - 117.

- **نص السؤال:** ما تقول السادة العلماء في الدخول في الجنسية الإيطالية، وهي تنص على احترام الديانة الإسلامية، والعوائد القومية، هل هي جائزة، أو حرام، أم ردة؟ أجبوا توجروا.
 - **الجواب:** بعد مطالعة الكتب في بحر الأسبوع، اتفق علماء مصراته على الجواب الآتي:
 - لا يجوز لمسلم أن يقول: أنا إيطالي، أو أريد الدخول في الجنس الإيطالي؛ ولو قال: ديانتني مسلم؛ لأنه إن أراد أن جنسه من الجنس الإيطالي، فهو كذب ونسبة مكذوبة؛ بل كفر لظاهر حديث: "من انتسب لغير أبيه فهو كافر" (2)، وإن أراد أنه إيطالي الدين فردة؛ لما في خليل (3) إن قال: (هو يهودي) (4)، أو نصراني أو على غير دين الإسلام فردة في غير يمين (5)، ولقول الجوهرة (6):
 - وحفظ دين ثم نفس مال نسب ومثلها عقل وعرض قد وجب (7)
 - قال شارحها (8): وقد اتفق أهل الملل على وجوب حفظ هذه الستة.
 - ودليلاً القطعي قوله تعالى:
 - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ (9) الآية.
 - ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (10) الآية.
 - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ (11) الآية.
 - ثم أمضى الجواب وكان بخط الشيخ:
 - عبد الله الدلفاق (12).
 - هكذا رمضان أحمد أبو تركية (13).
 - محمد السنوسي بن عبد العالي.
 - محمد عبد الرحمن بن نصر.
 - عبد الرحمن الصادق بن حقيق.
 - عبد الله صالح الدلفاق.
 - عبد الله محمود الزواوي.
 - الصناعة الفقهية في الفتوى:**
 - تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع في النازلة:**
 - **المسألة هي:** الدخول في دولة إيطاليا، والحصول منها على الجنسية، والانتساب إليها، والحال أن ذلك في بلاد المسلمين، مع تعهد الدولة الإيطالية باحترام الدين الإسلامي، والعوائد القومية، وخرج عن مضمون حكم الجنسية بشكل عام كآخذها في بلادهم، فالحالة خاصة أنها في بلد المسلمين، وإجراء قام به الإيطاليون من أجل تغريب الليبيين في بلادهم.
-
- (2) الحديث أخرجه الشيخان بلفظ (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر)، صحيح البخاري، كتاب: المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل، 180/4، وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، 79/1، وقد قال الإمام النووي عن هذا الحديث: (مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد)، وقد تأول العلماء الكفر هنا إلى عدة تأويلات، أهمها: أنه محمول على المستحل لهذا الفعل، أو أن معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر، وبخاف على المكتر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، وقد قيد الجزاء المترتب على هذا الفعل بالعلم كما جاء في الحديث؛ لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له (ينظر فتح الباري: لابن حجر 540/6 - 541، وشرح النووي على مسلم 49/2 - 50).
- (3) أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي، من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب المسمى بالتوضيح، وتأليفه المشهور المختصر في المذهب، واختلف في وفاته، فقيل سنة 767 هـ، وقيل سنة 769 هـ، وقيل: سنة 776 هـ. (الديباج: لابن فرحون 115 - 116، شجرة النور: لمخلوف 223).
- (4) مختصر خليل 82.
- (5) الشرح الكبير: للرددير 128/2.
- (6) ترتيب المدارك: لعياض 106/1.
- (7) ترتيب المدارك: لعياض 106/1.
- (8) شرح الجوهرة للقاني 257.
- (9) المائدة: 51.
- (10) المائدة: 51.
- (11) المائدة: 51.
- (12) ترتيب المدارك: لعياض 106/1.
- (13) الشيخ رمضان بن أحمد أبو تركية، الفقيه المحدث، وأحد أعيان علماء مدينة مصراتة الذين ولدوا ونشئوا به، فقد ولد عام 1266 هـ، ولم تكن للشيخ رحلة عن المدينة؛ بل قرأ العلوم فيها على مشايخها، ثم تصدر بعد ذلك للتدريس في زاوية الشيخ زروق، وزاوية الشيخ أبي تركية، وكان لا يهاب الحكام ولا يخشى صولتهم حتى في زمن الاستعمار، وموقفه من التجنس بالجنسية الإيطالية معروف ومشهور، وتوفي رحمه الله تعالى في العشر الأوائل من شهر رمضان المعظم عام 1965 هـ. (تراجم أعيان العلماء: لقرئو 140 - 145)

بيان كيفية تناول المشايخ للنازلة، وتكييفهم لها:

تناول السادة العلماء للمسألة على النحو الآتي:

- التفسير اللفظي لكلمة الذي سيأخذ الجنسية وقوله بأنه إيطالي، وإيضاح المقصد من هذه اللفظة.
 - أوضح السادة العلماء أن المقصد من كلمة أنه إيطالي يتلخص في أمرين: الأول: أن يقصد بأنه من جنسهم، وهو كذب واضح، وأنه انتساب إلى غير أهله، وأنه قد يؤول إلى الكفر، والأمر الثاني: أنه يقصد بأنه إيطالي الديانة، وهو أمر صريح برده قائله.
 - كيفوا المقصد الأول بأنه كذب بواح، وقاسوه على من انتسب إلى غير أبيه، وحملوا الحديث على ظاهره؛ زجراً وتشنيعاً لهذا الأمر؛ حتى لا يستهين الناس في أمره.
 - وأما المقصد الثاني، وهو الانقياد لديانتهم، فتكييفه الفقهي صريح في ردة قائله، وساقوا لذلك النصوص الفقهية المبينة لهذا الأمر، ووثقوا هذا الأمر بالاستناد إلى الكليات الخمسة الكلية القطعية.
 - ثم ختم السادة العلماء فتواهم بالنصوص القرآنية التي تدعم صحة ما ذهبوا إليه من رأي حول هذه النازلة.
- ### المنهج التصفيقي، ومواطن قوة الفتوى:

- لخطورة النازلة، وأثرها على عامة الناس، فقد بين السادة العلماء أنهم بحثوا في موضوع الفتوى ما يقارب الأسبوع.
- خروج السادة العلماء بكلمة واحدة حول موضوع الفتوى يعطي لها القوة والقبول لدى عامة الناس.
- الجواب المبدئي عن هذه النازلة هو عدم الجواز والحرمة، ثم التفصيل بحسب مقصد الشخص من هذا الفعل.
- استخدم السادة العلماء القياس في الحكم على المقصد الأول، حيث قاسوه على انتساب الشخص إلى غير أبيه.
- وأما المقصد الثاني، فقد ساقوا للحكم عليه أقوال الفقهاء في هذه المسألة.
- كانت الفتوى مقاصدية بامتياز، مقاصدية باعتبار الظرف التي صدرت فيه، فالزمن زمن احتلال ويحاول المحتل تغريب البلاد، وإبعاده عن هويته الإسلامية، فقطعت عليه هذه الفتوى ما يريده، ومقاصدية من حيث معرفة مقصد المتكلم من كلامه، والحكم على كل مقصد لوحده، ثم مقاصدية من حيث الاستدلال بمقاصد الشرع الكلية.

الخاتمة:

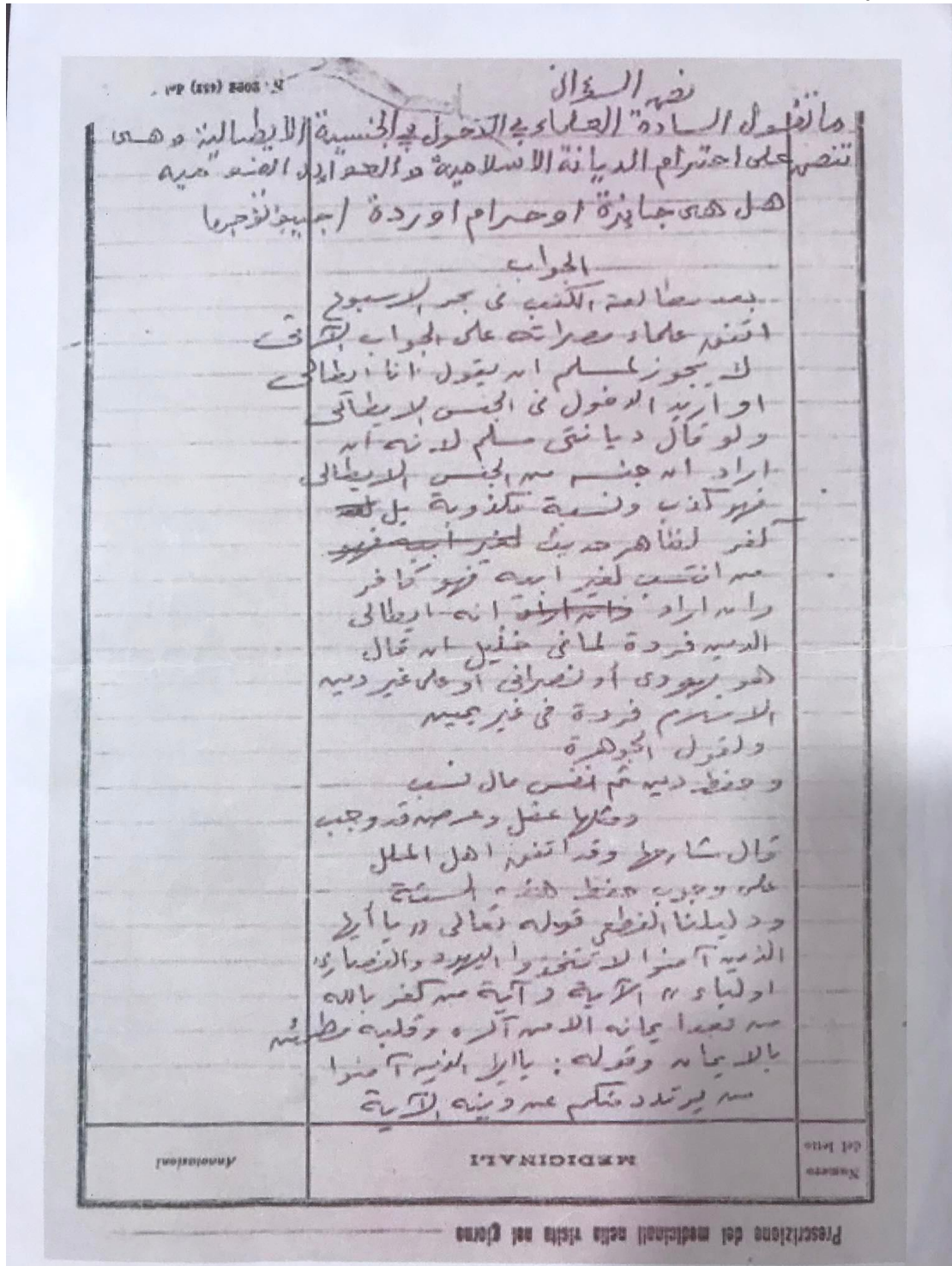
بعد تناول موضوع البحث من الجانب التحقيقي، ثم من الجانب الدراسي، فقد خرج الباحثان بالنقاط الآتية:

1. يظهر جهود العلماء وجهادهم من أجل القضايا الوطنية، والثابت الدينية.
 2. تظهر حقيقة الاحتلال الغربي في أنه لا يكتفي بمجرد الاستيلاء على البلد؛ بل يتعداه إلى ذلك، ويستخدم لذلك وسائل التهريب والترغيب.
 3. اكتسبت الفتوى ملامح القوة مما يأتي:
أ. خروجها بشكل جماعي، واتفق كلمة العلماء عليها.
ب. سلاسة البناء الفقهي للفتوى، حيث عرضت التصور العام، والخاص لها، وإعطاء كل حالة حكمها الخاص بها.
 4. سارت الفتوى على نهج مقاصدي بامتياز، حيث راعت مقصد الإيطاليين من هذا الأمر، ثم بينت مقاصد المكلف عند طلبه للجنسية موضوع السؤال.
- ***والحمد لله على التوفيق والسداد. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين***

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية حفص.
2. الإيهام في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول: لعلي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1404.
3. الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
4. البرهان في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.
5. بناء الإنسان الصوفي من خلال منظومة العالم الجليل الشيخ المهدي محمد أبو شعالة المصراطي المالكي، بحث من إعداد الدكتور: جمعة محمود الزريقي.
6. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
7. تراجم أعيان العلماء من أبناء مصراته القدماء: للشيخ محمد مفتاح قريو، لمطبعة النهضة الجديدة - القاهرة، الطبعة الأولى، 1970م.

8. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، لمطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
9. دليل المؤلفين العرب اللبنيين: ل وزارة الإعلام والثقافة، دار الكتب، 1397هـ / 1977 م.
10. سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، لمؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.
11. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد محمد مخلوف، للمطبعة السلفية، القاهرة، 1349 هـ.
12. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، لدار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
13. شرح مختصر خليل للخرشي: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله
14. لخرشي (المتوفى: 1101هـ)، لدار الفكر للطباعة - بيروت.
15. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
16. الشرح الكبير: للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، بحاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، لدار الفكر.
17. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، لمحمد الأمير المالكي بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين الموسوي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
18. العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، لدار ومكتبة الهلال.
19. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: 1126هـ)، لدار الفكر، 1415هـ - 1995م.
20. مواطن الجمال بذات الرمال: للدكتور علي فهمي خشيم، وعلي عمر ارميص، للكتاب والتوزيع والإعلان والمطابع.
21. موسوعة الآثار الإسلامية: لمسعود رمضان شقوف، وآخرين، مصلحة الآثار بليبيا، إنجاز: الدار العربية للكتاب.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (المتوفى: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، لدار صادر، بيروت.



Número del libro	MEDICINALI	Annotazioni
اسم امضى الجواب و كتابه بخط الشيخ عبد الله الدلفان كفلنا رضنه احمد ابو تركيه محمد السقوسي به عبد الهادي محمد عبد الرحمن به نصر عبد الرحمن به صنادير به جعفر عبد الله به الدلفان عبد الله به محمد الزواوي		